

Distr.: Limited
6 November 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦١ من جدول الأعمال

التنمية الاجتماعية

الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بولندا، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رومانيا، زامبيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، شيلي، غواتيمالا، الفلبين، الكاميرون، الكونغو، لكسمبرغ، ليسوتو، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا: مشروع قرار منقح

تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين^(١)، والقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة^(٢)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٣)، التي تعترف بمؤلاء الأشخاص بوصفهم فاعلين في التنمية بجميع أوجهها ومستفيدين منها،
وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة بشأن الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا،
بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، التي سلمت بالمسؤولية الجماعية للحكومات عن أعمال

(١) A/37/351/Add.1 و Corr.1، المرفق، الفرع الثامن، التوصية الأولى (رابعاً).

(٢) القرار ٩٦/٤٨، المرفق.

(٣) القرار ١٠٦/٦١، المرفق الأول.



مبادئ الكرامة الإنسانية والمساواة والعدل على صعيد العالم، وإذ تؤكد واجب الدول في تحقيق قدر أكبر من العدل والمساواة للجميع، ولا سيما للأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة كثيرا لأشكال متعددة أو خطيرة من التمييز، ويمكن إلى حد بعيد أن لا يُحسب لهم حساب في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية ورصدها وتقييمها،

وإذ تلاحظ أن بدء نفاذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي هي في الوقت نفسه معاهدة لحقوق الإنسان وأداة للتنمية، يوفر فرصة لتعزيز سياسات الأهداف الإنمائية للألفية وتنفيذها بما يُسهم في إقامة "مجتمع للجميع" في القرن الحادي والعشرين،

وإذ تلاحظ أيضا إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة يشكلون ما يقدر بعشرة في المئة من سكان العالم الذين يعيش ٨٠ في المئة منهم في البلدان النامية، وإذ تسلم بأهمية التعاون الدولي وتعزيزه دعما للجهود الوطنية، وبخاصة للبلدان النامية،

وإذ يساورها القلق من كون النقص في البيانات والمعلومات عن الإعاقة وعن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة على الصعيد الوطني يُسهم في إغفال هؤلاء الأشخاص في الإحصاءات الرسمية، مما يشكل عقبة أمام تخطيط التنمية وتنفيذها بطريقة تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ تسلم بأن الاجتماع العام الرفيع المستوى المقبل لاستعراض تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية في عام ٢٠١٠، يمثل فرصة مهمة لتعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية للجميع، وبخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة،

١ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام عن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين^(٤) واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

٢ - **تحث** الدول الأعضاء على تعزيز أعمال الأهداف الإنمائية للألفية للأشخاص ذوي الإعاقة، وتدعو المنظمات الدولية، والمنظمات الإقليمية، بما فيها منظمات التكامل الإقليمية والمؤسسات المالية، والقطاع الخاص والمجتمع المدني، ولا سيما المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة، حسب الاقتضاء، إلى القيام بذلك أيضا، وذلك بوسائل منها الإدراج الصريح لقضايا الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة في الخطط الوطنية والأدوات التي تستهدف الإسهام في الأعمال الكاملة للأهداف الإنمائية للألفية؛

٣ - تحت منظومة الأمم المتحدة على بذل جهد ملموس لإدماج قضايا الإعاقة في عملها، وتشجع، في هذا الصدد، فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على مواصلة العمل على كفالة أن تشمل برامج التنمية، بما فيها سياسات الأهداف الإنمائية للألفية وعملياتها وآلياتها، الأشخاص ذوي الإعاقة وأن يتاح لهم الانتفاع بهذه البرامج؛

٤ - تشجع الدول الأعضاء على كفالة أن يشمل تعاونها الدولي، بما في ذلك من خلال برامج التنمية الدولية، الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن يتاح لهم الانتفاع بثمار هذا التعاون؛

٥ - تهيب بالحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها أن تدرج قضايا الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة في استعراض التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ومضاعفة الجهود من أجل أن تدرج في تقييمها المدى الذي يمكن به للأشخاص ذوي الإعاقة الاستفادة من الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف؛

٦ - تهيب بالحكومات تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة في التنمية كفاعلين لها ومستفيدين منها، ولا سيما في جميع الجهود الهادفة إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وذلك بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في البرامج والسياسات الرامية إلى القضاء على الفقر المدقع والجوع، وإتاحة التعليم الابتدائي للجميع، وتعزيز المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، خفض معدل وفيات الأطفال، وتحسين صحة الأمومة، ومكافحة مرض الإيدز وفيرس نقص المناعة البشرية، والملاريا، وسائر الأمراض، وضمان الاستدامة البيئية، وإقامة شراكة عالمية للتنمية، وتمكينهم من الاستفادة من هذه البرامج والسياسات؛

٧ - تؤكد أن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في رسم السياسات والتنمية على جميع المستويات أمر يتسم بأهمية حاسمة في إعلام راسمي السياسات بأوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة والعوائق التي قد يواجهونها وسبل التغلب على العقبات التي تعوق تمتعهم الكامل بحقوقهم على قدم المساواة، وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية للجميع. من فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، والنهوض بهم من النواحي الاجتماعية - الاقتصادية؛

٨ - تشجع التعاون الدولي على تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية، بما في ذلك عن طريق الشراكات العالمية من أجل التنمية، التي تتسم بأهمية حاسمة في تحقيق تلك الأهداف للجميع، ولا سيما الأشخاص ذوي الإعاقة؛

٩ - تشجع الحكومات على إقامة وتسريع عمليات تبادل المعلومات والمبادئ التوجيهية والمعايير وأفضل الممارسات والتدابير التشريعية والسياسات الحكومية المتعلقة بحالة

الأشخاص ذوي الإعاقة وقضايا الإعاقة، ولا سيما من حيث صلتها بالشمول وإمكانية الاستفادة منها؛

١٠ - تدعو الحكومات إلى بناء قاعدة معرفية للبيانات والمعلومات عن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة، يمكن استخدامها لجعل عملية تخطيط السياسات الإنمائية ورصدها وتقييمها وتنفيذها مراعية للإعاقة، ولا سيما في أعمال الأهداف الإنمائية للألفية، فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وفي هذا الصدد:

(أ) تطلب إلى الأمين العام أن ينشر على نطاق واسع المبادئ التوجيهية والمبادئ الأساسية لوضع إحصاءات الإعاقة^(٥) والمبادئ والتوصيات المتعلقة بتعدادات السكان والمساكن^(٦)، والترويج لاستخدامها، وتيسير تقديم المساعدة التقنية في حدود الموارد المتاحة، بما في ذلك تقديم المساعدة اللازمة لبناء قدرات الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية؛

(ب) تشجع الدول الأعضاء على الانتفاع، إلى أقصى حد ممكن من الإحصاءات في إدماج منظور خاص بالإعاقة في استعراض ما تحزره من تقدم نحو أعمال الأهداف الإنمائية للألفية للجميع؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات عن تنفيذ هذا القرار خلال الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة في التقرير الذي طلبته الجمعية في الفقرة ١٣ (ب) من قرارها ١٥٠/٦٣.

(٥) ST/ESA/STAT/SER.Y/10.

(٦) ST/ESA/STAT/SER.M/67/Rev.2.